

- التعريف
١. العنوان المحدد الذي يختاره المركز لعمل ظهر تحت عناوين مختلفة، وذلك لأغراض الفهرسة و/أو إسترجاع المعلومات .
 ٢. عنوان جامع عرفي أو إصطلاحي يستخدم لتنظيم أعمال مؤلف واحد أو هيئة واحدة مشتملة على عدة أعمال أو مقتطفات من عدة أعمال .
- التمثيل
- الإستعمال
- إختياري
- غير متكرر
- غير متفرع (بسيط)
- قواعد الإدخال
١. إختار عنوانا موحدا، العنوان الذي إشتهر به العمل .
 ٢. إستخدم العنوان الموحد " الأعمال " للأعمال المختارة أو المقتطفات من أعماله . أو الشكل الأدبي مثل " الأعمال الشعرية " .
 ٣. إستخدم " قوانين، الخ. " عنوانا موحدا للأعمال التشريعية الكاملة كليا أو جزئيا بإستثناء المجموعات عن موضوع معين . للمجموعات عن موضوع واحد إستخدم عبارة " قانون " أو " قوانين " مع الموضوع عنوانا موحدا .
 ٤. إستخدم لنص تشريعي مفرد عنوانا موحدا وفق الأفضلية التالية :
 - أ - العنوان الرسمي القصير أو عنوان الإسناد .
 - ب- العنوان غير الرسمي أو الإسنادي القصير المستخدم في المصنفات التشريعية .
 - ج- العنوان الرسمي للتشريع .
 - د - أي تسمية رسمية أخرى .
 ٥. إستخدم لمجموعات المعاهدات والإتفاقيات بين طرفين عنوانا موحدا هو " معاهدات، الخ. " متبوعا بإسم الطرف الثاني. ويتبع الأسلوب نفسه إذا كانت أطراف المعاهدة ثلاثة. أما إذا كانت الأطراف أربعة أو أكثر أدخل المعاهدة تحت الإسم الذي تعرف به .
 ٦. إستخدم للبروتوكولات والتعديلات والتمديدات لمعاهدة أخرى كانت

(١) أنظر : قواعد الفهرسة الأنجلوأميركية ... الفصل الخامس والعشرين، ص ٦٦٧-٧٤٣، وطبعة القواعد الأصلية المراجعة (١٩٨٨)، ص ٤٨٠-٥٣٨ .